E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.5
8 August 2001

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فان، السيد غوميس - روبيلـــدو فيردوسكو، السيد غونسيكيري، السيد غيسه، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيدة موتـــوك، السيـــد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغـــو، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد كارتاشكين، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا، والسيدة زروقي: مشروع قرار

٢٠٠١/... تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتلاحمة ولا يمكن فصل بعضها عن بعض،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المرفق)،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما التوصيات التي وجهها إلى منظومة الأمم المتحدة في برنامج عمله (A/CONF.166/9، المرفق الثاني) كي تعزز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية (الفقرة ٩٩(هـ))،

وإذ تشير إلى القرارات الأول (تقييم الموارد المائية)، والثاني (المرافق العامة لتوريد المياه)، والثالث (الاستعمال الزراعي للمياه)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية الخاصة بالتعاون الدولي في القطاع المائي)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في مار دل بلاتا (الأرجنتين) في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذا تأخذ في الحسبان بوجه خاص إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قراريها ١٨/٣٥ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع اتفاق "٢٠-٢٠"، والمبينة في "التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية، ١٩٩٤"، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تذكر بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

واقتناعا منها بالحاجة الماسة والملحة إلى أن يبدي جميع صانعي القرارات اهتماما والتزاما متزايدين بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تأخذ في الحسبان بروتوكول اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، المتعلق بالماء والصحة الذي اعتمد في لندن في عام ١٩٩٩ في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع السكان فيما يخص الحصول على الماء (المادة ٥(١))،

وإذ تأخذ في الحسبان أيضا مبادئ إعلان ماديرا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروبي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد غيسه بشأن إعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠١ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى مقـــرري لجنـــة حقـــوق الإنســـان ١٠٨/١٩٩٩ الـــمؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و١٠٤/٢٠٠١ المـــؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في أوضاع صحية لائقة،

١- ترحب مع الارتياح بما قام به السيد الحجي غيسه شفويا من تحديث لورقة العمل المتعلقة بحق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)؛

٢- تؤيد ملاحظات الخبير التي تفيد أن العقبات المختلفة المرتبطة بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية تحول بشكل خطير دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المساواة عامل لا بد منه للمشاركة الفعالة في إعمال الحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة صحية؛

٣- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن لها بتعيين السيد الحجي غيسه مقررا خاصا لإجراء دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي، آخذا في اعتباره أيضا المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان؛

٤- تطلـــب إلى المقـــرر الخاص أن يحدد على أصح وأكمل وجه مضمون الحق في المياه بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى؛

٥- تطلـــب أيضـــا إلى المقـــرر الخـــاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها السادسة والخمسين؛

٦- تطلـــب إلى الأمـــين العـــام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقريره؛

٧- تطلـــب أيضـــا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته، بما في ذلك مساعدته بخبير استشاري متخصص في هذا المجال؛

٨- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠١/...، المؤرخ في ٠٠٠آب/أغسطس ٢٠٠١، تؤيد قرار تعيين السيد الحجي غيسه مقررا خاصا ليجري دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي، آخذا في اعتباره أيضا المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان، ولكي يحدد على أصح وأكمل وجه ممكن مضمون الحق في مياه الشرب بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى، ويوافق أيضا على ما قررته اللجنة الفرعية من أن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السادسة والخمسين. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته، بما في ذلك مساعدته بخبير استشاري متخصص في هذا الميدان.

- - - - -